

وزارة التجارة والصناعة

- الوزير : وزير التجارة والصناعة .
- الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .
- القانون : هو قانون ١٠ / ١٩٧٩ وتعديلاته .
- الخدمة : هي كل تصرف أو نشاط أو أداء يقدم بصورة غير ملموسة بحسب الأصل دون أن يترتب عليها نقل ملكية الأشياء سواء كان مرتبطة أو غير مرتبطة بمتعه مادي ملموس .
- الحرفة أو الأعمال الحرفية : هي مزاولة عمل صناعي أو فني يتطلب الأدائه تأهيلاً خاصاً يكتسب بعد قضاء فترة من التعليم النظري أو العملي أو الخبرة .
- المشتري : هو كل شخص يبتاع في دولة الكويت متاجات أو سلع أو بضائع لأغراض الإستهلاك أو التوزيع .
- المستهلك : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشتري السلعة أو يطلب الخدمة لغرض الإستهلاك أو الاستخدام الشخصي أو الخاص أو الافتتاح المباشر وليس لغرض الإيجار أو المضاربة .
- البائع : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري أجنبياً كان أو مواطناً الذي يقوم ببيع أو توزيع البضائع أو السلع كان متاجاً لها أم لا إلى المستهلك بأي طريقة من طرق البيع أو التوزيع بما في ذلك الوسائل الإلكترونية .
- المستخدم : هو مالك المنتج في دولة الكويت .
- الرفع المصطنع للأسعار : هو كل سلوك أو فعل فردي أو اتفافي بأي وسيلة يقصد تحقيق ربح لا يكون نتيجة طبيعية لواقع العرض والطلب متى كان صاحبه في مركز احتكاري أو شبه احتكاري .
- البطاقة التموينية : هي الوثيقة الورقية أو النظام المعتمد من وزارة التجارة والصناعة والذي يخول لصاحبها صرف المواد التموينية أو التي يقررها وزير التجارة والصناعة والمسمولة بدعم مالي كلي أو جزئي .
- المواد التموينية : هي السلع التي تصرف وفق البطاقة التموينية للفئات المستحقة حسب القانون والتي تتمتع بدعم مالي كلي أو جزئي أو تصرف بأسعار مخفضة .
- المكلف : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له أو المتعاقد معه لنقل أو تخزين أو توزيع أو بيع السلع المسمولة بالدعم المالي سواء كان كلياً أو جزئياً .
- المرخص لهم : هم الجهات أو الأشخاص الاعتبارية الصادر لهم ترخيص خاص بتوزيع أو بيع السلع المسمولة بالدعم المالي كلياً أو جزئياً .
- الإستبدال الجزئي للمادة : هو إيدال جزء من المخصص المستحق لصاحب البطاقة من حليب البويرة بالحليب الطازج طويل الأمد ويقصد بالجزء من هذا المخصص العلبة الكاملة من حليب البويرة .
- الإستبدال الكلي للمادة : هو إيدال كامل المخصص

اللائحة التنفيذية للقانون ١١٧ لسنة ٢٠١٣
الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم
بـالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف
على الإيجار في السلع والخدمات

قرار وزاري رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٤ م
بـاصدار اللائحة التنفيذية للقانون ١١٧ لسنة ٢٠١٣
الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالـقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩
في شأن الإشراف على الإيجار في السلع والخدمات والأعمال
الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع :

- على القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته في شأن الإشراف على السلع وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالـقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٣ .

- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية .

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .

- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرار المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للـقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالـقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته بشأن الإشراف على الإيجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها الصادر بها هذا القرار .

المادة الثانية

يستمر العمل بالقرارات الوزارية الصادرة تفاصيلاً للـقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة .

المادة الثالثة

تعريفات
يقصد بالعبارات والكلمات الواردة بالـقانون وبهذه اللائحة المعنى الوارد أدناه قرین كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك وفقاً لما يلي :

مع سلعة أخرى على نحو يحمل على الظن أنها مثيلة أو مطابقة لها أو السلع التي تحمل دون ترخيص علامة تجارية مماثلة لعلامة تجارية مسجلة عن هذه السلع أو علامة تجارية لا يمكن تمييزها من حيث عناصرها الجوهرية عن العلامة التجارية المسجلة .

القرة العسكرية : هي قوات وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الأميركي والحرس الوطني وغيرها من جهات الأمن الحكومية الأخرى .

المادة الرابعة

القيود الواردة على تداول وبيع السلع والمواد المشمولة بالدعم المالي

- يحظر بيع السلع والمواد المشمولة بالدعم المالي من الدولة إلا من الجهات المرخص لها بذلك ، ويستثنى من ذلك السلع والمواد التي يجوز القانون بيعها وتناولها بشكل عام ، ويصدر الترخيص المذكور من الإدارة المختصة وموافقة إدارة التموين بالوزارة .

- يحظر على الجهات المرخص لها والمشار إليها بالفقرة السابقة بيع السلع والمواد المشمولة بدعم مالي من الدولة بأعلى من السعر المحدد لها .

- يحظر إعادة بيع السلع المشمولة بدعم مالي من الدولة أو عرضها للبيع أو المقاييس عليها أو تصديرها إلى الخارج .

- ويشمل الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة بيع هذه السلع أو إعادة تصديرها بعد إعادة تهيئتها بتصنيعها أو تحريلها أو استخدامها أو استغلالها بشكل تجاري .

- يحظر على جميع ناقل البضائع إلى خارج البلاد نقل أو تصدير المواد المدعومة بدعم مالي من الدولة أو حيازتها بقصد النقل أو التصدير .

المادة الخامسة

الأحكام المنظمة لتداول وبيع السلع والمواد التموينية

أولاً : نظام البطاقة التموينية :

ي العمل في شأن تنظيم البطاقات التموينية وتحديد الفئات المستحقة ونوع وكميات وأسعار السلع المدرجة بها ورسوم إصدارها ونقل وتخزين هذه السلع بالضوابط والشروط التالية :

١- الفئات المستحقة لصرف المواد التموينية :

١- جميع الكويتيين .

٢- الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين ويجوز أن يدرج في البطاقة معهن الزوج والأولاد والأحفاد .

٣- الخليجيون المقيمون في دولة الكويت والمرتبطون بقراة نسب أو مصاهرة بأي من أفراد الفئات المستحقة ويدرج معهم الزوجة والأولاد والأحفاد .

٤- الأشخاص غير الكويتيين المسجلين في الجهاز المركزي

المستحق من الحليب البويرة إلى الحليب الطازج طوبل الأمد .

الآداب العامة : هي مجموعة من القواعد الأخلاقية الاجتماعية يقرها الشارع ويفصل لها الحماية القانونية .

البلغر : هو إحصاء دوري لاستبيان وحصر السلع التموينية خلال أو في نهاية فترة زمنية محددة .

الجالون الإمبراطوري : هو وحدة قياس للسوائل وهو يساوي 4,55 لتر .

العيوب : هو أي خلل تصميمي أو تصنيعي في المنتج يظهر قبل أو أثناء الاستخدام أو نتيجة عدم مطابقتة للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمد بها بدولة الكويت أو المواصفات القياسية العالمية الأخرى التي تعتمدها الهيئة العامة للصناعة .

الاستدعاء : هو الإجراء الإلزامي الذي تقوم به الشركة الصناعية ووكيلها المحلي في حالة ثبوت أو ظهور عيب ما في أي منتج وذلك عن طريق الشركة الصناعية أو عن طريق جهة حكومية في دولة الكويت أو بلد المنشأ أو أي بلد آخر طبقاً للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة .

الشركة الصناعية : هي الشركة التي قامت بصناعة المنتج ويحمل اسمها .

الوكليل المحلي : هو وكيل / وكلاه الشركة الصناعية في دولة الكويت .

المركبة : هي آلة ذات محرك تسير على الطرقات وتستخدم في الركوب والنقل ولا تعتمد في حركتها على قضبان أو كابلات أو ما شابه ذلك وتشمل أيضاً الدراجات النارية .

المنتج : هو كل سلعة متوجهة صناعياً وتعمل بالتشغيل الآلي أو الهيدروليكي أو الكهربائي أو المكانيكي وغيرها ويلحق بها قطع غيارها مثل الإطارات والبطاريات وغيرها من الأنواع والمواد المستخدمة في دولة الكويت سواء تم استيرادها عن طريق الوكيل المحلي أو غيره .

الإعلان : هو الترويج للسلعة بأي وسيلة من وسائل الإعلان .

المواصفات القياسية : هي المواصفات القياسية والإشتراطات والبيانات والعلامات الفنية والصحية المقررة بموجب التشريعات النافذة محلياً أو باتفاقيات دولية .

المخزن (المستودع) : هو كل مبني أو جزء منه مخصص لبقاء وحفظ المواد والسلع مدة محددة لحين عرضها للتداول أو التوزيع أو البيع .

وسائل النقل : هي كل الشاحنات والحاويات والصهاريج والسيارات أيًّا كان نوعها التي تستخدم في نقل المواد المدعومة والسلع الغذائية الإستهلاكية .

النفلة : هي المنتجات الزراعية غير مكتملة النمو أو المشوهه خلقياً .

السلع المقلدة : هي السلع بما في ذلك الأغلفة التي تشابه

يراعي في شأن ذوي الشهداء وذوي الإعاقة ما يلي :

1- تقديم شهادة من مكتب الشهيد أو وزارة الدفاع أو الداخلية لأسرة الشهيد .

2- تقديم شهادة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة لإثبات درجة الإعاقة للمعاق إذا كان هو صاحب البطاقة التموينية .

ج- يضاف أقارب الشهداء من غير محدد الجنسية ضمن البطاقة التموينية للأسرة وهم : (الأبناء- الزوجة- الأم- الأب - الأخوة) .

3- المستندات المطلوبة لإصدار البطاقة التموينية :

يراعي استيفاء المستندات المبينة فيما بعد قرين كل فئة من المستحقين للبطاقة التموينية على النحو التالي :

أ- الكويتيين :-

- البطاقة المدنية الأصلية لأفراد الأسرة .

- الجوازات الأصلية للخدم وبطاقاتهم المدنية الأصلية .

ب- الكويتية المتزوجة من الخليجي :-

البطاقة المدنية الأصلية لأفراد الأسرة .

الجوازات الأصلية للخدم وبطاقاتهم المدنية الأصلية .

ج- إثناء دول مجلس التعاون الخليجي :-

- شهادة راتب من مقر عمله .

- عقد الزواج الأصلي أو شهادة ميلاد الأبناء .

- شهادة دراسية أو شهادة العمل حديثة للأبناء من داخل الكويت .

- عقد الإيجار .

- البطاقة المدنية لكل أفراد الأسرة والجوازات الأصلية للخليجيين .

- الجوازات الأصلية للخدم وبطاقاتهم المدنية الأصلية .

د- الكويتيات المتزوجات من الوافدين :-

- البطاقة المدنية الأصلية لأفراد الأسرة والجوازات الأصلية للزوج والأبناء .

- عقد الزواج الأصلي أو شهادة ميلاد الأبناء .

- الجوازات الأصلية للخدم وبطاقاتهم المدنية الأصلية .

هـ- الكويتيات المتزوجات من غير محدد الجنسية :-

- البطاقة المدنية الأصلية لأفراد الأسرة .

- عقد الزواج الأصلي أو شهادة ميلاد الأبناء .

- الجوازات الأصلية للخدم وبطاقاتهم المدنية الأصلية .

و- الكويتية المغيرة (في حالة وجود قصر) :-

- البطاقة المدنية الأصلية لأفراد الأسرة .

- شهادة الحضانة أو موافقة الأب الخطية بحضوره أو شهادة وفاة الزوج .

- شهادة الميلاد الأصلية للأبناء (في حالة غير محدد الجنسية) .

- الجوازات الأصلية للخدم وبطاقاتهم المدنية الأصلية .

لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية .

5. الخدم الملحقون بخدمة الأمر (مادة 20 من قانون الإقامة) .

6. الفئات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار وزاري .

2- ضوابط إصدار البطاقة التموينية :

يتبع في إصدار البطاقة التموينية الإجراءات والضوابط التالية :

1. يجب تقديمنموذج المعد من الوزارة للبطاقة التموينية في الحالات التالية : (إصدار - شطب - إضافة - إلغاء - تغيير عنوان - فصل بطاقة تموينية - حالة وفاة) على أن تكون موقعاً من صاحب العلاقة ومعتمداً من الموظف المكلف في جهة الإصدار .

2. تسجل كافة البيانات الخاصة بصاحب البطاقة متضمنة أرقام الإتصال - العنوان - الحالة الاجتماعية - الوضع القانوني (الولاية ، الوصاية ، القوامة ، الحضانة) وتكتب أمام رب الأسرة صفة الولاية في ما عدا الولاية الطبيعية وتحفظ المستندات لدى إدارة التموين .

3. تصدر البطاقة التموينية لرب الأسرة البالغ من العمر 21 سنة وما فوق ، ولا تسجل البطاقة باسم قاصر ، إلا إذا كان متزوجاً وبالغاً من العمر 18 سنة .

4. يجوز إصدار البطاقة التموينية لفرد الكويتي الواحد ، ومن يعامل معاملة الكويتي متى بلغ سن 21 عاماً .

5. يتم تسجيل البطاقة باسم ولية الأمر الأجنبية أو غير محدد الجنسية في حالة الأبناء الكويتيين القصر مع عدم إضافة أي من أقاربها ، ويتم إرسال البيانات إلى إدارة التموين لحفظها .

6. لا يجوز إضافة الخدم (مادة 20) إلا إذا كانوا مسجلين على نفس إقامة صاحب البطاقة التموينية أو أحد المسجلين بها ، وتم مراجعة كافة بيانات الخدم المسجلين في البطاقة التموينية من خلال البطاقة المدنية الأصلية وجواز السفر الأصلي عند إضافة خادم جديد .

7. لا يجوز إضافة أقارب الزوج بالنسبة للكويتية المتزوجة من أجنبي .

8. لا يجوز إضافة أقارب زوجة الكويتي الأجنبية ، ولا يضاف أقارب الزوج الكويتية إذا كانوا من جنسية أخرى من غير الفئات المستحقة .

9. يجوز دمج الأسر المستحقة في بطاقة تموينية واحدة .

10. يتم تسجيل البطاقة التموينية باسم الزوجة الكويتية المتزوجة بغير الكويتي .

11. يجب أن تكون جميع المستندات المقدمة لإصدار البطاقة التموينية سارية ونافذة المفعول .

12. أحکام خاصة بذوي الشهداء وذوي الإعاقة :

٦- أنصبة الفرد من كميات المواد المدرجة بالبطاقة التموينية :
 أ- فيما لم يرد فيه قرار وزاري مخالف يحدد نصيب الفرد
 شهرياً من المواد المدرجة بالبطاقة التموينية كالتالي :

المادة	التفاصيل	م
الأرز	6 كيلو جرام	1
السكر	2 كيلو جرام	2
العدس	300 جرام	3
معجون الطماطم زنة 135 جرام	4 علب	4
الدجاج المجمد	2 كيلو	5
جين الكاسات	120 جرام	6
مكينيات الأطفال زنة 400 جرام	2 علبة	7
لحليب الطازج طويلاً الأمد	6 لتر	8
لحليب الأطفال زنة 400 جرام	8 علب	9

بـ- يحدد نصيب الفرد شهرياً من مادة مسحوق الخلية زنة حرام المدرجة بالطاقة التموينية موزعة كالتالي :

28	61	23	51	18	41	14	31	9	21	5	11	0,5	1
28	62	23	52	18	42	14	32	9	22	5	12	1	2
29	63	24	53	19	43	14	33	10	23	7	13	2	3
29	64	24	54	19	44	15	34	10	24	7	14	2	4
30	65	25	55	20	45	15	35	12	25	7	15	3	5
30	66	25	56	20	46	15	36	12	26	8	16	3	6
31	67	26	57	21	47	16	37	12	27	8	17	4	7
31	68	26	58	21	48	16	38	13	28	8	18	4	8
32	69	27	59	22	49	17	39	13	29	9	19	4	9
32	70	27	60	22	50	17	40	13	30	9	20	5	10

- غير محدود الجنسية بما فيهم أسر الشهداء :-
- البطاقة الأمنية الأصلية لأفراد الأسرة .
- شهادات الميلاد للأبناء القصر (أقل من 5 سنوات) .
- شهادة لمن يهمه الأمر من بيت الزكاة .

٤- الرسوم :

- يحدد رسوم البطاقة التموينية وفقاً لما يلي :

 ١. إصدار البطاقة التموينية الجديدة (خمسة دنانير) .
 ٢. إصدار بدل فاقد أو تالف للبطاقة التموينية (١٥ دنانير) .
 - يعفى من رسم الإصدار المشار إليه في البند (أ) بالفقرة السابقة الفئات التالية :

 ١. أسر الشهداء .
 ٢. الكويتيين ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة .
 ٣. من يرى الوزير إعفاءه من غير هذه الفئات لظروفه الاجتماعية أو إنسانية .

5- أنواع السلع المدرجة بالبطاقات التموينية :

- تحدد أنواع السلع المدرجة بالبطاقة التموينية وفقاً للبيان

التفاصيل	المادة	م
علامة الشركة الكويتية للتمورين	الأرز	1
علامة الشركة الكويتية للتمورين	السكر	2
علامة الشركة الكويتية للتمورين	العدس	3
إنتاج شركة مطاحن النعيم والخوازير الكويتية	زيت الطييخ علامة دلال سعة 3 لتر	4
حليب اليودرة زنة 2270 جرام	علامة الشركة الكويتية للتمورين	5
معجون الطماطم	مشمولة بعبارة مخصص للبطاقة التموينية	6
حليب الأطفال	مشمولة بعبارة مخصص للبطاقة التموينية	7
مغذيات الأطفال	مشمولة بعبارة مخصص للبطاقة التموينية	8
الدجاج المجمد	أحجام وشركات متعددة	9
جين الكاسات	240 جرام لشركات متعددة	10
الحليب الطازج طريل الأمد	إنتاج محلي مشمولة بعبارة مخصص للبطاقة التموينية	11
التمور	تمر برحي - تمر خلاص - عجينة التمور مشمولة بعبارة مخصص للبطاقة التموينية	12

ويصدر بإضافة أي نوع آخر للسلع المبينة سلفاً أو يحذف أي منها قرار من وزير التجارة والصناعة .

م	السلعة المدرجة بالبطاقة	التفاصيل	الوزن	سعر البيع بجهة المعرف للمستهلك
22	حليب أطفال	حليب بروجرس	400 جرام	١,٢٢٦ د.ك ١,٣٠٠ د.ك
23	حليب أطفال	حليب نان (٣)	400 جرام	١,٢٢٦ د.ك ١,٣٠٠ د.ك
24	حليب أطفال	حليب إيناميل (١)	400 جرام	١,٠٥٠ د.ك ١,١٠٠ د.ك
25	حليب أطفال	حليب إيناميل (٢)	400 جرام	١,٩٠ د.ك ١,٢٥٠ د.ك
26	حليب أطفال	حليب بيللاك (١)	400 جرام	٠,٨٦٠ د.ك ٠,٧٦٠ د.ك
27	حليب أطفال	حليب بيللاك (٢)	400 جرام	٠,٨٥٠ د.ك ٠,٩٠٠ د.ك
28	حليب أطفال	حليب نوفولاك (١)	400 جرام	١,٧٨٠ د.ك ١,٨٧٠ د.ك
29	حليب أطفال	حليب نوفولاك (٢)	400 جرام	١,٨٩٠ د.ك ١,٩٨٥ د.ك
30	حليب أطفال	حليب نوفولاك (٣)	400 جرام	١,٨٩٠ د.ك ١,٩٨٥ د.ك
31	حليب أطفال	حليب باتا جونيور	400 جرام	٢,٠٣٥ د.ك ٢,١٤٠ د.ك
32	حليب أطفال	حليب باتا جونيور	400 جرام	١,٧٧٥ د.ك ١,٨٧٠ د.ك
33	حليب أطفال	سبلاش توتال كافور (١)	360 جرام	٢,٣٧٥ د.ك ٢,٤٩٥ د.ك
34	حليب أطفال	سبلاش توتال كافور (٢)	360 جرام	٢,٣٧٥ د.ك ٢,٤٩٥ د.ك
35	مغذيات أطفال	سيرلا	400 جرام	٠,٤٣٠ د.ك ٠,٤٦٠ د.ك
36	مغذيات أطفال	حليب باتا جونيور	400 جرام	١,٥١٠ د.ك ١,٦٠٠ د.ك

- تحدد نسبة ربح جهة الصرف لمادتي الدجاج الجبنة والأجبان بـ ٥٪ .

- تحدد قيمة الدعم وأسعار البيع للمستهلك لمادتي الدجاج الجبنة والأجبان بقرار من الإدارة المختصة .

- يعاد النظر في فئات الأسعار الموضحة في الجدول سالف الذكر دورياً أو كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويصدر بتعديلها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ثانياً : التزامات المكلفين بنقل وتخزين وتوزيع وتوريد وبيع وصرف السلع المدرجة بالبطاقة التموينية والضوابط المنظمة لأعمالهم :

١- التزامات المكلفين بالتوريد :

١. ينشأ سجل لدى كل من شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية والشركات التابعة لها يدرج به أسم الناقل وأرقام السيارات ونوعها وأسم مالك السيارة وأسم السائق وبياناته ومحولتها وتاريخها وجهة وقت إسلام الحمولة .

٢. لا يجوز للمكلفين أو أي من تابعيهم التصرف في السلع المشمولة بالدعم المالي في غير الأغراض المخصصة لها أو التعامل فيها على نحو يخالف القرارات الصادرة في شأنها نفاذًا للقانون .

٣. يحظر على المكلفين المشار إليهم بالبند السابق تغيير الحقيقة في السجلات أو الكشوفات والبيانات وأذونات الإسلام والصرف المتعلقة بها أو أحفانها أو العبث بها أو إدراج أي بيانات أو شروط فيها مخالفة للقانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا لأحكame .

٤. تلتزم الشركات والمؤسسات المكلفة بتوريد المواد التموينية

ج - يحدد نصيب الفرد شهريًا من مادة الزيت النباتي علامة دلال سعة ٣ لتر انتاج شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية المدرج بالبطاقة التموينية موزعاً كالتالي :

٣٤	٦١	٢٩	٥١	٢٤	٤١	١٨	٣١	١٤	٢١	٧	١١	٥,٥	١
٣٤	٦٢	٢٩	٥٢	٢٤	٤٢	١٨	٣٢	١٤	٢٢	٧	١٢	١	٢
٣٥	٦٣	٣٠	٥٣	٢٥	٤٣	٢١	٣٣	١٤	٢٣	٩	١٣	٢	٣
٣٥	٦٤	٣٠	٥٤	٢٥	٤٤	٢١	٣٤	١٤	٢٤	٩	١٤	٢	٤
٣٦	٦٥	٣١	٥٥	٢٦	٤٥	٢١	٣٥	١٦	٢٥	٩	١٥	٥	٥
٣٦	٦٦	٣١	٥٦	٢٦	٤٦	٢١	٣٦	١٦	٢٦	٩	١٦	٥	٦
٣٧	٦٧	٣٢	٥٧	٢٧	٤٧	٢٢	٣٧	١٦	٢٧	١٢	١٧	٥	٧
٣٧	٦٨	٣٢	٥٨	٢٧	٤٨	٢٢	٣٨	١٦	٢٨	١٢	١٨	٥	٨
٣٨	٦٩	٣٣	٥٩	٢٨	٤٩	٢٢	٣٩	١٨	٢٩	١٢	١٩	٧	٩
٣٨	٧٠	٣٣	٦٠	٢٨	٥٠	٢٢	٤٠	١٨	٣٠	١٢	٢٠	٧	١٠

د - يحدد نصيب الفرد شهريًا من مادة التمور المدرجة بالبطاقة التموينية بنصف كيلو فقط .

٧- أسعار السلع المدرجة بالبطاقة التموينية :

- فيما لم يرد فيه قرار وزاري مخالف يحدد سعر السلع المدرجة بالبطاقة التموينية كالتالي :

م	السلعة المدرجة بالبطاقة	التفاصيل	الوزن	سعر البيع بجهة المعرف للمستهلك
١	الأرز	الشركة الكويتية للتبغين	١ كيلو ١٢٠ فلس	١١٤ فلس
٢	السكر	الشركة الكويتية للتبغين	١ كيلو ٨٠ فلس	٩٠ فلس
٣	العدس	الشركة الكويتية للتبغين	١ كيلو ٢٤٥ فلس	٢٧٠ فلس
٤	زيت الطيور	علامة دلال	٣ لتر ٩٨٠ فلس	١,٠٥٠ د.ك
٥	حليب البويرة	الشركة الكويتية للتبغين	٢٢٧٠ جرام ٩٩٥ فلس	١,٠٥٠ د.ك
٦	معجون الطماطم	الشركة الكويتية للنباتية	١٣٥ جرام ٦٢,٥ فلس	٦٧,٥ فلس
٧	معجون الطماطم	لوتا	١٣٥ جرام ٥٢,٥ فلس	٥٥ فلس
٨	الحليب الطازج	شركات متعددة	١ لتر ٣٠٠ فلس	٢٨٦ فلس
٩	الحليب الطازج	شركات متعددة	ربع لتر ٨١ فلس	٨٥ فلس
١٠	الثبور (عربيجي)	شركات متعددة	١ كيلو ٥,٥٥٠ فلس	٥,٥٥٠ فلس
١١	الثبور (ثرب حلاص)	شركات متعددة	١ كيلو ٥,٧٥٠ فلس	٥,٧٩٠ فلس
١٢	الثبور (فتح الثبور)	شركات متعددة	١ كيلو ٥,٦٠٠ فلس	٥,٦٣٠ فلس
١٣	الدجاج	شركات متعددة	١ كيلو ٦٥٠ فلس	٦٥٠ فلس
١٤	جين الكاسات	شركات متعددة	١ كيلو ٢٤٠ جرام ٥٠ فلس	٥٥ فلس
١٥	حليب أطفال	حليب أنس	٤٠٠ جرام ١,٢٥٠ د.ك	١,١٩٠ د.ك
١٦	حليب أطفال	حليب بيللا عادي	٤٠٠ جرام ٠,٩٥٠ فلس	١ د.ك
١٧	حليب أطفال	حليب نان (١)	٤٠٠ جرام ٠,٦٩٠ فلس	٠,٦٣٠ د.ك
١٨	حليب أطفال	حليب نان (٢)	٤٠٠ جرام ٠,٦٩٠ فلس	٠,٦٣٠ د.ك
١٩	حليب أطفال	حليب بيللا غرين	٤٠٠ جرام ٠,٩٥٠ فلس	١ د.ك
٢٠	حليب أطفال	حليب بروميل جولد	٤٠٠ جرام ١,٢٥٠ د.ك	١,١٩٠ د.ك
٢١	حليب أطفال	حليب غين بلشن	٤٠٠ جرام ١,٣٢٠ د.ك	١,١٤٠ د.ك

الجهات التتحقق من هذه المدة قبل الاستلام من الجهات الموردة .
 11 . يتلزم المكلفوون بتمكين موظفي وزارة التجارة المنوط بهم تنفيذ هذا القانون من الإطلاع على كافة السجلات والمستندات وبيانات الصرف للتحقق من سلامة البيانات المتعلقة بعمليات صرف المقرارات التموينية ونقلها وتخزينها واستلامها وصرفها لستحقيها ، ولهم الحق في سحب ما يرون من نسخ منها بعد اتخاذ ما يلزم لإثبات ذلك من إجراءات .

12 . لا يجوز لجهات الصرف إبدال أو استبدال أي مادة من المواد التموينية بأخرى منها ، ويستثنى من ذلك حالة استبدال حليب البودرة بالحليب السائل في مرحلة ما قبل الصرف .

13 . تسلم المواد التموينية لستحقيها أولاً بأول ولا يجوز الإحتفاظ بأي من الكميات التي تم صرفها لدى منفذ التوزيع أو البيع بجهات الصرف .

14 . عند ضبط أي مخالفة للتلاعب في صرف مقررات المواد المشمولة بالدعم المالي يتبعن على مأمورى الضبط القضائى المتخصصين بالوزارة تحديد كميات المواد التي كانت موضوع المخالفة على أن تقوم الإدارة المختصة بتقدير قيمة الدعم المالي المتعلق بالسلع محل المخالفة وذلك قبل اتخاذ إجراءات إحالة المخالف إلى جهات التحقيق .

ج - ضوابط جرد المواد التموينية :

1 . يتلزم المنفذ المصرح له بصرف المواد التموينية المدرجة بالقيام ب مجرد ربع سنوي على الأقل وذلك إلا بحضور مثل عن إدارة الرقابة التجارية أو إدارة التموين بالوزارة .

2 . تشكل لجنة دائمة يصدر بها قرار من الوزير تكون مهامها كالتالى :

١- جرد المواد التموينية لدى جهات الصرف بصفة دورية أو مفاجئة وتحديد المختصين بذلك .

٢- مطابقة الكميات المتبقية من المواد التموينية مع محاضر الجرد المقدمة لها من جهات الصرف وحصر الكميات التالفة منها وقيدها في سجل خاص بعد لهذا الغرض وفقاً للنموذج الذي تعدد الإداره المختصة .

٣- تحديد قيمة الدعم المدفوع عن هذه الكميات التالفة .

٤- بيان أسباب تلف أو هلاك هذه الكميات وتحديد المسئول عنها ، ورفع التوصية باللازم إلى السلطة المختصة بالرأي في آلية التصرف في هذه المواد سواء بإعادتها أو وجہ الاستفادة منها متى كان ذلك ممكناً ، وفي الحاله الأولى يتم التنسيق مع الجهات المختصة بالدولة لإثلاف هذه المواد واستكمال الإجراءات وتحرير المحاضر اللازمة لإثبات ذلك .

٥- يتلزم جهات الصرف بتقديم محضر جرد بالمواد الموجودة في فروع التموين مبيناً به الكميات التالفة من المواد المذكورة وفق النموذج المعده لهذا الغرض في نهاية كل شهر وأعتماده من الجهة

بما يلي :
 ١- الحصول على علامة الجودة الكويتية أو علامة الجودة المعتمدة خليجياً .

٢- تعطى أولوية خاصة للمتاج الوطني من التمور والأban على أن تظل هذه الأولية في مشتريات تلك المواد للمتاجبات الوطنية والمتاجبات ذات المنشأ الوطني لكل من : (المملكة العربية السعودية - مملكة البحرين - دولة قطر - دولة الإمارات العربية المتحدة - سلطنة عمان) ومنحها الأفضلية المقررة في شأن الأسعار وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ الصادر بهذا الشأن وتعديلاته .

ب - الضوابط المنظمة لأعمال جهات الصرف :

١. تنتهي أحقيـة جهة الصرف في الحصـة المقرـرة لها من المواد التموـينـية أو ما تـبقىـ منهاـ معـ بدـاـيـةـ آخرـ يومـ عملـ منـ الشـهـرـ المـقرـرـ الصـرفـ خـلالـهـ .

٢. تلتزم الجهات المكلفة بالصرف والتخزين بتوفير أماكن تخزين وفقاً للمواصفات القياسية الإلزامية الخليجية الخاصة بتخزين المواد الغذائية من معلبات وحبوب ومثلجات .

٣. تلتزم الجهات المذكورة بتسلیم أصل قوائم الجرد الدوري لإدارة التموين خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ الإنتهاء من الجرد وتسلم نسخة منها إلى مركز إدارة الرقابة الخاضع له المنفذ .

٤. تلتزم الجهات المكلفة بصرف المواد التموينية بكامل قيمة الدعم المالي الذي تم الإستيلاء عليه من أي شخص يعمل لديها أو تابع لها متى ثبت بحقه المسئولية الجنائية بحكم قضائي نهائي ويات .

٥. لا يتم الصرف إلا بوجب البطاقة المدنية الأصلية .

٦. لا يتم صرف المواد المدرجة بالبطاقة التموينية إلا للصاحب البطاقة التموينية شخصياً أو أحد المسجلين بها ما لا يقل عمره عن ٢١ عاماً أو من يفوضه صاحب البطاقة التموينية بوجب توكيـلـ رسميـ فيـ صـرـفـ هـذـهـ المـوـادـ مـصـحـوـبـاـ بـالـبـطـاقـةـ المـدـنـيـةـ الأـصـلـيـةـ .

٧. في حالة صرف المواد المدرجة بالبطاقة التموينية بوجب صك وكالة رسمي تختفظ جهة الصرف بصورة من صك الوكالة مع صورة من البطاقة المدنية للوكيل .

٨. يجوز صرف الأصناف المستحق صرفها من المواد التموينية المدرجة على مراحل صنفًا تلو صنف ولا يجوز تخفيض أي صنف من هذه الأصناف .

٩. تلتزم جهات الصرف بتوفير ميزان في مكان يسهل على المستهلك استخدامه للتأكد من صحة وزن المواد المستلمة .

١٠. تلتزم جهات الصرف بتسلیم المواد المدرجة بالبطاقة التموينية صالحة لمدة مناسبة لنقل عن شهر ، ويعين على هذه

- ١- الاستمرار الفعلي في البناء .
- ٢- معاينة المبني من قبل إدارة التموين أو إدارة الرقابة التجارية أو المختصين في بنك الائتمان الكويتي وتقديم كشف بذلك .
- ٣- تقديم شهادة من وزارة الكهرباء والماء بعدم توصيل الكهرباء بالنسبة لقروض البناء .
- ٤- رخصة البناء الصادرة من بلدية الكويت مبين بها المساحة المزمع بناؤها .
- ٥- يطبق في توزيع وتخصيص المواد الإنشائية المشار إليها في البند أنسابي الجدول التالي :

التفاصيل	المادة	٢
١- لباشرة العمل وصب القواعد	كامل المواد	
٢- بعد تمام صب القواعد وصب سقف نصف كمية حديد التسليح الدور الأرضي مع (السرداب إن وجد) ونصف كمية الخرسانة الجاهزة وبناء سقف الدور الأول والثاني إن وجد) وكامل المواد المتبقية		
٣- عند التأكيد من اكتمال الهيكل الأسود (لا يصرف حديد التسليح) وعنده القيام بأعمال الطرطشة والخرسانة الجاهزة وتصرف والتمديدات والشراسيب باقي المواد		
٤- عند التأكيد من إتمام أرضيات الغرف والشاليهات ومكائن التكييف يصرف الاستئناف والتثبيط		
٥- عند التأكيد من تركيب الأبواب والشاليهات (الخارجي والتكييف) ومكائن التكييف وصرف دفعه التيار يوقف صرف جميع المواد الكهربائية		

- ٧- في حالة البيت الحكومي والعقاري : إذا كان صاحب العلاقة مالكًا لبيت حكومي أو عقاري ويرغب في هدمه وإعادة بنائه فيطبق بشأنه حكم البند (ثانية) من هذه المادة بشأن قروض البناء ويشترط لذلك ما يلي :
 - ١- أن يكون قد حصل على قرض ترميم أو بناء من بنك الائتمان الكويتي .
 - ٢- أن يقدم رخصة الهدم ورخصة إعادة البناء .
- ج- كتاب من بنك الائتمان الكويتي يتضمن قيمة المبلغ المحجوز للهدم وإعادة البناء ويتم تحديد الكميات وفقاً للجدول المبين في البند (ثانية) من هذه المادة .
- ٨- في حالة شراء منازل جاهزة أو قائمة مع حجز مبلغ الترميم وحالات شتون القصر والوراثة تعرض على لجنة متابعة المواد الإنشائية لنظر كل حالة على حدة .
- ٩- في حالة التبادل بين القسائم السكنية يتم الكشف على القسم من إدارة التموين أو إدارة الرقابة التجارية للتحقق من حالة البناء وعند اكتشاف قيام أحد المستفيدين باستخدام المواد في غير الغرض المنصقرة له ، يتم تسجيل تلك الكميات باسم المستفيد الذي أخل بالشروط وصرف للمستفيد الآخر كامل

- المحاسبية في جهات الصرف وتسلیم نسخة مصدقة من مدير عام جهة الصرف إلى وزارة التجارة والصناعة إدارة التموين والشركة الكويتية للتموين .
- ٤- تنشئ الإدارة المختصة سجلًا خاصاً يتم من خلاله مطابقة الكمبيات المشتبه بيارات الجرد المقدمة من جهات الصرف وفقاً للبند السابق مع ماتم صرفه من مقررات هذه الجهات .
- د- الإشراف والمتابعة لسلامة تداول ونقل المواد التموينية :
 - تتولى إدارة التموين الإشراف والمتابعة على سلامه وضبط العمل في نقل وتخزين المواد المدرجة بالبطاقة التموينية ، ويجوز لإدارة التموين الاستعانة بالجهات الرقابية الأخرى في الوزارة .

المادة السادسة

شروط وضوابط تداول وبيع وتوزيع المواد الإنشائية
أولاً : مواد البناء للمستفيدين من قروض بنك الائتمان

الكويتي :

- يعمل في شأن توزيع مواد البناء على المستفيدين من قروض بنك الائتمان الكويتي بالضوابط والشروط التالية :
١. أن يكون صاحب العلاقة قد حصل على قرض من بنك الائتمان الكويتي سواء كان قرض بناء أو قرض ترميم أو قرضاً من التروض المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة أو قرض شراء سكن .
 ٢. أن يكون قد استحصل رخصة بناء من بلدية الكويت .
 ٣. تقديم صورة من البطاقة المدنية لصاحب العلاقة وصورة البطاقة المدنية لوكيل صاحب العلاقة والتوكيل الرسمي .
 ٤. لا يستفيد من الدعم بالنسبة لمواد البناء للمستفيدين من قروض بنك الائتمان الكويتي كل من أنهى البناء بحيث يكون المبني قد صار صالحًا للسكن كما لا يستفيد من دعم الحديد وفقاً لأحكام هذا القرار كل من أنهى الأعمال الخرسانية للمبني ، ويتم إثبات ذلك عن طريق الكشف على القسيمة من إدارة التموين أو إدارة الرقابة التجارية أو المختصين في بنك الائتمان الكويتي .
 ٥. تكون صلاحية خطاب صرف المواد الإنشائية لمدة ستة أشهر على أن يراعى تجديدها لفترات مماثلة بما لا يجاوز ثلاث سنوات ولا يتم التجديد بعد هذه المدة إلا بعد الكشف على المنزل المتعلق به الصرف وتقديم أفاده من بنك الائتمان الكويتي بعدم استفاده قيمة القرض ، ويسري هذا الحكم على فقد كتب مستندات الصرف .
 ٦. بالنسبة للمستفيدين الذين مازالوا في مرحلة البناء وحصلوا على القرض كاملاً من بنك الائتمان الكويتي قبل التقديم بطلب الحصول على مواد بناء المدعومة يتم صرف الكميات بحسب مساحة البناء المتبقية من رخصة البناء ويشترط لذلك ما يلي :

المادة الثامنة**المشتقات البترولية**

- تحدد أسعار المشتقات البترولية المباعة في السوق المحلي
كالتالي

سعر التر	المتاج
60 فلس	بنزين (90)
70 فلس	بنزين (91)
60 فلس	بنزين (91) خالي من الرصاص
65 فلس	بنزين (95) خالي من الرصاص
70 فلس	بنزين خصوصي (مضاف إليه الرصاص)
55 فلس	كيروسين
55 فلس	ديزل
750 فلس	اسطوانات الغاز المسال سعة 12 كيلو جرام

- يحظر تداول أسطوانات الغاز وملحقاتها (منظمات الغاز والخراطيم - والأهواز) بجميع أنواعها وأحجامها وأشكالها محلياً مالم تكن مستورده من قبل شركة ناقلات النفط الكويتية.

المادة التاسعة**الماء المنقول**

- يحدد سعر بيع الماء العذب المنقول بالسيارات من محطة توزيع الماء إلى المنازل في المناطق المجاورة لها بما لا يتجاوز الأسعار المذكورة أدناه :

السعر	الحملة بالجالون الإمبراطوري
1,750 د.ك	1000 غالون
3,250 د.ك	2000 غالون
4,750 د.ك	3000 غالون

- إضاف 150 فلساً لكل 100 غالون أضافي فوق أي من الحمولات المبينة في الجدول السابق .
- يكتب على صهريج السيارة البيانات الخاصة بالحملة والسعر .

المادة العاشرة**الشروط العامة للسلع والخدمات التي يتم تداولها**

1. أن تكون مباحة شرعاً وفقاً للشريعة الإسلامية .
2. أن لا تكون مخالفة أو منافية للأداب العامة أو النظام العام .
3. أن لا تكون ممنوعة من الاستيراد أو التداول .
4. أن يكون تداولها وفقاً للتراخيص .
5. أن لا تكون السلعة مخالفة للمواصفات القياسية الازمة المعتمدة .

الكمية .
10. في حالة بيع المنازل الحكومية وشراء أرض : يطبق حكم البند ثانياً من هذه المادة بشأن قروض البناء مع مراعاة خصم الكعيات السابقة صرفها للمستفيد .

ثانياً : تحديد كمية مواد البناء المشمولة بالدعم التي تخخص من توافر في شأنهم الشروط الواردة في أولاً :

أ- تحدد كمية مواد البناء التي تخخص من توافر في شأنهم الشروط المبينة في البند (أولاً) وفقاً لما هو مبين بالجدول الموضح فيما يلي :

ب- تحدد مواد وكميات المواد المشمولة بالدعم في حالة التوسعة والترميم وشراء سكن وبشرط المعينة وفقاً للجدول التالي :

**بيانات حديد الطابوق للطين الطابوق الاستثنائية
الصلب الجيري الأيفر المائل الأسود**

توسيعة وترميم أقل من 100 م ²	5 طن	2000 كيس	3م60	300 جبة
توسيعة وترميم 100-200 م ²	10 طن	4000 كيس	3م120	30 جبة
توسيعة وترميم 200-249 م ²	15 طن	5000 كيس	3م150	40 جبة
توسيعة وترميم 249-250 م ²	20 طن	6000 كيس	3م180	50 جبة
توسيعة وترميم 250-300 م ²	30 طن	8000 كيس	3م240	60 جبة

المادة السابعة**ضوابط بيع وتداول الطحين والخبر**

- بيع الطحين بأسعار لا تزيد عن الفئات الواردة بالجدول التالي :

البيانات	البيانات	البيانات
طحين 00 د.ك	50 كغم	طحين 00 د.ك
طحين 000 د.ك	50 كغم	طحين 000 د.ك
طحين 0000 د.ك	50 كغم	طحين 0000 د.ك
طحين لغافر التور	50 كغم	طحين لغافر التور

المادة ١٤ من القانون .

المادة الثالثة عشرة

الضوابط المنظمة لعمليات تناول وبيع السلع والخدمات
لا يجوز لأي محل تجاري سواء كان مؤسسة عامة أو خاصة أو شركة أو فرداً :

١. أن يخفى أي سلعة أو يغلق محله بقصد الإمتناع عن البيع أو عن أداء الخدمة .
٢. أن يرفض طلبات الشراء المعتادة لأي سلعة أو خدمة دون مبرر مشروع .
٣. أن يفرض على المشتري لأحدى السلع شراء كميات معينة منها أو شراء سلعة أخرى معها وذلك دون مبرر مشروع .
٤. في حال وجود عرض ترويجي على سلعة ما ، يجب توفير نفس السلعة بشكل مفرد .
٥. يتلزم أصحاب المحلات والقائمين عليها بتوفير أي سلعة بشكل مفرد مالم يكن المحل مرخصاً ومخصصاً لبيع الجملة .
٦. أن ينشر إعلاناً عن مواصفات أو بيانات أو أسعار غير حقيقة للسلعة أو الخدمة أو الحرفة أو عن استعداده لتوفيرها أو أدائها أو أن يقدم تعهداً أو كفالة دون أن يقوم بذلك .
٧. أن يمتنع عن تسليم فاتورة المستهلك عن السلعة أو الخدمة .
٨. أن يتضمن من المشتري ثمناً أعلى من الثمن المعلن للسلعة أو الخدمة أو الحرفة المتفق عليها .
٩. أن يضع أكثر من سعر على السلع من نفس النوع والمواصفات متى كانت متساوية في التكلفة .
١٠. أن يجري مزایدات وهمية على أسعار السلع .
١١. أن يرفض طلب المشتري فحص ومعاينة السلعة قبل إسلامها أو الخدمة وفقاً للأعراف التجارية .
١٢. إذا كانت حيازة أو استعمال السلعة أو تقديم الخدمة أو الحرفة تقتضي الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الجهات المختصة فلا يجوز بيع السلع أو تأجيرها إلا إذا كان المستهلك قد حصل على هذا الترخيص بالفعل .

المادة الرابعة عشرة

الضوابط المنظمة لبيانات الإعلانات والعقود والفوائد
يلزم أصحاب المحلات أو الشركات أو المؤسسات التجارية وغيرهم باستخدام اللغة العربية في جميع إعلاناتهم أو عقودهم أو عروض أسعارها أو أغلفة منتجاتهم أو شهادات الضمان أو الفوائد الصادرة عنهم في كافة تعاملاتهم ، ويجوز لهم أن يستخدمو إلى جانب اللغة العربية لغة أخرى أو أكثر إذا أرتأوا ذلك .

- عند إصدار فاتورة شراء السلع أو الخدمات يجب أن

٦. أن تكون السلعة التي تحمل إدعاءات طيبة حاصلة على ترخيص من وزارة الصحة .

٧. لا تكون السلعة من المنتجات الإسرائيلية أو ذات منشأ إسرائيلي .

المادة الخامسة عشرة

ضوابط وإجراءات أوامر إغلاق المحلات المخالفة
يراعى في تطبيق ضوابط إغلاق المحلات المخالفة تطبيقاً للمادة ١٢ مكرر من القانون ما يلي :

- لأمور الضبط القضائي التوضية - في حالات التكرار أو الاعتياد على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقانون وغير ذلك من الأحوال عند إحالة المحضر للجنة (لجنة دراسة المعاشر بالوزارة) - بإغلاق المحل مع بيان أسباب أو مبررات التوضية .
- تقوم اللجنة بدراسة التوضية في ضوء الجريمة محل الإتهام و Jasameتها وما تبعه من خطورة ، وفي حالة إقرار اللجنة للتوضية تقوم برفع الأمر لوزير التجارة والصناعة لإصدار الأمر بالغلق وفقاً لأحكام هذا القانون ودون إخلال بصلاحيات اللجنة في هذا الشأن والمنصوص عليها بالقرار الصادر بتشكيلها .
- ينفذ الأمر الصادر بإغلاق المحل خلال مدة أقصاها (١٥) يوم عمل من صدور القرار .

- يحظر فتح المحل المغلق أو فض الأختام إلا بقرار من النيابة العامة أو المحكمة .

- تغلق المحلات المخالفة بناءً على قرار الوزير الصادر بالشمع الأحمر المختم بختام خاص مع ملصقات خاصة للإغلاق .

- يعلق القرار الوزاري الصادر بالإغلاق على واجهة المحل بشكل واضح ويعتبر مستلزم الإغلاق مسؤولاً عن سلامته وبقاء القرار طوال فترة الغلق ، ولا يجوز له بأي صورة من الصور إخفاء أو حجب القرار المتعلق .

المادة الثانية عشرة

ضوابط وإجراءات ضبط السلع ذات الأسعار المصطنعة
يراعى في تطبيق أحكام المادتين الثانية والرابعة عشر من القانون ما يلي :

- على مأمور الضبط القضائي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحرمان السلع المضبوطة لدى مالكيها أو من ينوب عنه .
- على مأمور الضبط القضائي خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ الضبط وقبل عرض محضر الضبط على النيابة العامة رفع الأمر إلى الإدارة المختصة في حالات ضبط السلع ذات الصلاحية المحددة بفترة زمنية أو كانت مما يتعرض للتلف بمضي المدة أو تستدعي المصلحة العامة سرعة طرحها بالأسواق ، وتقوم هذه الإدارة بالعرض بمذكرة على الوزير للنظر في إتخاذ التدابير اللازمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من

- والتي توضع في الواجهات الزجاجية .
- 2- كتابة الأسعار على قائمة الأطعمة التي تحت الإعداد مع تعليق نسخة منها بخط واضح للعيان وفي مكان بارز بال محل .
- 3- كتابة أسعار الوجبات الخفيفة على لوحة بخط واضح للعيان تعلق في مكان بارز داخل المحل .
- 2 . على جميع المطاعم التي تستخدم قائمة طعام (مينيو) الالتزام بما يلي :
- 1- بيان أسعار كافة الأطعمة التي تعدّها ضمن القائمة بخط واضح .
- 2- بيان أنواع اللحوم المستخدمة لديه وحالتها وبدل منشأها ضمن القائمة بخط واضح .
- 3- تحديد أسعار بيع الشطائر (السنديوش)- السفري- المشكل اكانت بقرصي فلائل وسلطة أو باذنجان وبطاطس وسلطة أو بازليا وبطاطس وسلطة وسائل أنواعها بمانة فلس للشطيرة الواحدة .
- 4- تحديد أسعار بيع شطائر البيض والungee وسائل أنواعها- السفري - بـ 20 فلساً للشطيرة الواحدة .
- 5- تحديد أسعار بيع المشويات - السفري - (باب - تكة - ريش- خشخاش - شيش كباب- ماعون الشاورما وسائل أنواعها) بثلاثة دنانير وأربعين فلس للكيلوغرام الواحد بعد الشواء ويحدد سعر الماعون من هذه المشويات بثمانمائة وخمسين فلس على أن لا يقل وزنه عن 250 غرام بعد الشواء .
- 6- يجب على جميع المطاعم والمخباز والأفران والمعجنات ومحلات الحلويات توفير ميزان صالح في محلاتهم وذلك لاستخدامه في الأغراض الخصصة له .
- 7- يجب على أصحاب المحلات التجارية التي تزاول نشاط بيع اللحوم بكافة أنواعه (لحم - دجاج - سمك) ، وكذلك أصحاب المطاعم والمحلات التي تقوم ببيع الوجبات والماكولات الغذائية للجمهور ، وضع لائحة أو إعلاناً ظاهراً بخط واضح للعيان ، وفي مكان بارز بال محل يوضح ما يلي :
- 1- أنواع اللحوم المستخدمة والمتوفرة لديه .
 - 2- حالة اللحوم المستخدمة (طازجة - مثلجة - مبردة) .
 - 3- بند المشاً اللحوم .
- 8- بالنسبة للمحلات والمطاعم التي تقدم المشويات (اللحم- الدجاج) أن تلتزم بتوفير الماعون على أن لا يقل عن (250 غرام) بعد الشواء عند البيع سواء كانت داخل المحل أو سفري .
- 9- يجب على أصحاب مطاعم الوجبات السريعة الإعلان عن أسعار أي إضافات ذات قيمة على السنديوشات أو الوجبات لديهم في قائمة الأسعار والمينيو إن وجد .
- 10- يجب على أصحاب المطاعم التي تقدم خدمة التوصيل الإعلان عن المناطق التي تتلزم بتقديم الخدمة في نطاقها ، كما يجب عليهم إبلاغ طالب الخدمة بقيمة خدمة التوصيل عند

تضمن البيانات الأساسية التالية :

- 1- اسم محل وعنوانه وتلفونه .
- 2- اسم السلعة ووصفها وقيمتها وكمياتها ومنتهاها .
- 3- تاريخ الفاتورة وأعتمادها من قبل البائع .

4- في حالة السلع المشمولة بضمانته أو كفالة يتعين على البائع أن يوضح في البند خاص بهذا الضمان ومدته وشروطه سواء كان هو مقدم الضمان أو الغير على أن تتضمن الفاتورة اسم محل التجاري الذي يقع عليها الضمان .

5- في حالة السلع والمنتجات المعمرة المستوردة والمعد بها كثبيات بطريقة استعمالها وصيانتها يتعين أن تتضمن ترجمة باللغة العربية .

- على جميع الصيدليات سواء كانت مستقلة أو ملحقة بمستشفيات خاصة أو مخازن أدوية تزود المشتري بفاتورة بيع أي دواء تتولى تسويقه مبيناً فيها اسم الدواء وقيمه وتاريخ صلاحيته وصرفه وطريقة استعماله .

- على جميع المحلات التجارية سواء كانت مؤسسات عامة أو خاصة أو شركات أو أفراد والتي تتعامل في تجارة الحديد بأنواعه وعلى الأخص الحديد المبروم والمجدول والصفائح والزوايا وغيرها ، أن تبين للمشتري بالكتابية في فاتورة الشراء قياس الكمية المباعة والوزن وعدد الوحدات في كل طن وإجمالي الكمية المباعة لكل نوع .

- على جميع المحلات التجارية سواء كانت مؤسسات عامة أو خاصة أو شركات أو أفراد والتي تتعامل في تجارة الأخشاب بأنواعه ، أن تبين للمشتري بالكتابية في فاتورة الشراء قياس وحجم الكمية المباعة بالأمتار المكعبة وعدد الألواح أو الشرائح في كل متر مربع وإجمالي الكمية المباعة لكل نوع .

المادة الخامسة عشرة

الضوابط المنظمة للإعلان عن أسعار السلع والأطعمة والخدمات بال محلات التجارية والمطاعم

أولاً : المحلات والشركات التجارية :

- يجب على جميع المحلات والشركات التجارية التي تمارس نشاط البيع بالتجزئة أن تعلن عن أسعار البيع لكافة أنواع السلع المعروضة لديه سواء كان البيع بالكيلوجرام أو المتر أو بالعبوة أو بالوحدة أو غيرها من وحدات البيع ، وذلك بكتابية السعر بخط واضح للعيان يثبت في مكان ظاهر فوق السلعة بحيث يستطيع المشتري معرفة السعر مجرد النظر .

ثانياً : الأطعمة والوجبات الخفيفة :

1- يجب على أصحاب المطاعم والمحلات التجارية التي تقوم ببيع الوجبات الخفيفة (السنديوشات) والماكولات الغذائية الإعلان عن أسعار كافة الأطعمة التي تعدّها وذلك على النحو التالي :

1- وضع بطاقة الأسعار بجانب الأطعمة الجاهزة والمعدة

- يحظر استيراد أو ترويج أو تسويق أو عرض أو بيع السجائر ولقانف التبغ بكافة أنواعها في السوق المحلي ما لم يكن مبيناً على كل علبة منها مباشرة البيانات التالية :

١- كتابة التحذير الصحي باللغة العربية وبخط واضح على العلبة من الأمام أو على الجانبين وفقاً للنص التالي (تحذير صحي : التدخين سبب رئيسي لسرطان وأمراض الرئة وأمراض القلب والشرايين)

٢- يجب أن لا تتجاوز نسب ما تحتويه السيجارة الواحدة عن (12) مليجرام من القطران و (0,8) مليجرام من النيكوتين وكتابه تلك النسب الخاصة بالنيكوتين والقطران باللغة العربية على العلبة وبخط واضح .

٣- كتابة تاريخ الإنتاج بالشهر والسنة على العلبة من الخارج .
- يمنع التدخين في المحلات التجارية والمطاعم والمقاهي والفنادق وغيرهم ، ويجب على أصحابها تخصيص مكان معزول عزلأ تماماً للمدخنين ، ويستثنى من ذلك المقاهي التي توفر الشيشة لروادها متى توافر بها مكان معزول عزلأ تماماً لغير المدخنين .

- يمنع البيع المفرد للسجائر بجميع أنواعها ولا تباع السيجارة الواحدة على حده .

- يمنع بيع السجائر بجميع أنواعها لمن هم دون سن (21) عاماً ، سواء علبة كاملة أو مفردة .

- يحظر استيراد أو ترويج أو تسويق أو عرض أو بيع السلع في صورة مادة غذائية أو غيرها المشابهة للسجائر بأي شكل من الأشكال .

٥- السيارات والإطارات :

- يحظر استيراد أو حيازة أو عرض أو بيع الإطارات المستعملة بجميع أنواعها وأحجامها .

- يحظر عرض أو بيع إطارات سيارات الركوب والحافلات والشاحنات الخفيفة والتي مضى على تاريخ انتاجها (أربعة وعشرون شهراً) و(ثلاثون شهراً) للشاحنات الثقيلة .

- يجب على أصحاب محلات بيع الإطارات سواء كان وكيلاً أو موزعاً ، منع المستهلك وثيقة ضمان للإطار لنقل مدة سريانها عن سنة من تاريخ البيع ، ويسري هذا الضمان على الإطارات الملحقة بالسيارات الجديدة والمستعملة المعروضة للبيع .

- يجب أن تتضمن فاتورة شراء الإطارات البيانات التالية مدونة باللغة العربية :

- ١- بلد الصنع وتاريخ الإنتاج .
- ٢- نوع الإطار ودرجة تحمله للحرارة والوزن .
- ٣- قياس الإطار وقياس الهواء المناسب له .
- ٤- السرعة المناسبة لاستعماله أو السرعة القصوى لتحمله .
- يحظر على ورش تصليح السيارات وعلى سائرين الحرفيين

الطلب إذا كانت الخدمة غير مجانية .

١١- يحظر على أصحاب المحلات أو المقاهي أو المطاعم تحصيل أية رسوم أو مبالغ إضافية على قيمة السلع أو البضائع أو المواد أو الآلات التي يبيعونها أو الخدمات التي يؤدونها تحت أي مسمى كان أو لأي سبب من الأسباب .

المادة السادسة عشرة

أحكام الحظر والمنع الواردة على بعض السلع وتدالوها

١- السلع المخلة بالأداب العامة :

- يحظر استيراد أو ترويج أو تسويق أو تصنيع أو عرض أو بيع أية سلعة أو منتج يخل بذاته أو بضمونه أو بمحتواه بالأداب العامة أو النظام العام أو كان مرسوماً أو مطبوعاً عليه صور أو رسومات أو علامات أو شعارات أو ألفاظ مخلة بالأداب العامة أو تخالف النظام العام ، وبطريق الحظر على المطبوعات بجميع أنواعها الورقية والصوتية والإسطوانات المغ骞طة والتسميات المعبودة والمجسمات والشعارات والأوسمة التي تخل بالأداب العامة أو النظام العام .

٢- الملابس النسائية الداخلية :

- يحظر عرض الملابس النسائية الداخلية في مداخل وواجهات المحلات التجارية (الفترن)، ويجوز عرضها داخل المحلات في الأماكن المخصصة للنساء لبيع الملابس النسائية .

- يحظر على كافة المحلات التجارية ترك دمى العرض (المانيكان) دون ملابس أو عرض الملابس عليها بطريقة خادشة للحياء أو للأداب العامة .

٣- السلع المطبوع عليها آيات قرآنية

- يحظر استيراد أو ترويج أو تسويق أو بيع أية سلعة مطبوعاً أو مدوناً عليها ألفاظ الحلال أو آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو أذكار ، وكذلك رسومات الأماكن المقدسة وصور الأنبياء ، إذا كان من شأن استعمالها الاحتقار أو السخرية أو الاستخفاف بالدين الإسلامي أو الديانات السماوية الأخرى .

- وبطريق الحظر الوارد في الفقرة السابقة على السلع المطبوع عليها آيات قرآنية داخل رسومات لحيوانات أو غيرها من ذوات الأرواح ، كما يزيد الحظر على تماثيل ومجسمات الأماكن المقدسة والأنبياء والديانات الأخرى التي تخالف النظام العام .

- يحظر على جميع المحلات التجارية سواء كانت مؤسسات عامة أو خاصة أو شركات أو أفراد استخدام آية قصاصات أو أوراق مطبوعاً عليها آيات قرآنية أو أحاديث قدسية أو نبوية في تغليف السلع أو المنتجات الخاصة بها أو استخدامها في غير الغرض المخصص لها .

٤- السجائر والتبغ الممضوغ :

- يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية ، استيراد أو عرض أو بيع أو تسويق أو تداول التبغ الممضوغ بكلفة أنواعه وأشكاله والبان .

- ماء زمزم :
- يحظر استيراد ماء زمزم بغرض تجاري وينع عرضه وتداوله داخل الأسواق .
- خزانات المياه :
- يمنع عرض أو بيع خزانات المياه الكبيرة إلا وفقاً لوحدة قياس الجالون الإمبراطوري أو اللتر .

- أجهزة الإنذار الصوتية والسمعية :
- يحظر على المحلات التجارية بيع الفلشرات وصافرات الإنذار التالية :
 - 1- أجهزة الإنذار الصوتي :
 - 1. فلشرات الهايوجين (Halogen) المركبة من اللون (أحمر - أزرق) .
 - 2. فلشرات الستروب (Strobe) المركبة من اللون (أحمر - أزرق - أبيض) .
 - 3. فلشرات الليد (Led) المركبة من اللون (أحمر - أزرق - أبيض) .
 - 4. جميع أضواء الليزر التي يتم تركيبها بدل أو داخل أضواء السيارات الأساسية سواء كان اللون أحمر أو أزرق أو أبيض .

- b - أجهزة الإنذار السمعي :
- جميع الصافرات والتغمات المشابهة لتلك المستخدمة في مركبات وزارة الداخلية .
- 11 - السلع المقلدة :
- يحظر استيراد أو حيازة أو عرض أو بيع أو تداول السلع المقلدة .

- 12 - السلع الخطرة بذاتها أو بإستخدامها :
- 1- الألعاب النارية (المفرقعات - الشراقي) :
- يحظر استيراد أو حيازة أو عرض أو بيع الألعاب النارية (المفرقعات - الشراقي) بجميع أنواعها وأشكالها وأحجامها ، وذلك حفاظاً على المصلحة العامة وسلامة المواطنين .
- ب - البالونات الهوائية ذات الشعلة النارية :
- يحظر استيراد أو حيازة أو تداول أو عرض أو بيع البالونات الورقية المسماة (المصابيح الطائرة Sky Lantern) بمختلف مسمياتها وأشكالها وأنواعها والتي تعتمد عملية إطلاقها على تسخين الهواء بواسطة شعلة داخل الكيس .

- ث - الأسلحة البيضاء والبنادق والمسدسات الشبيهة وأسلحة الدفاع عن النفس :
- يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية والأفراد استيراد أو عرض أو بيع أو ترويج أو تداول الأسلحة البيضاء المبينة فيما بعد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية :

الذين يعملون في هذا النشاط ، إجراء أي إصلاحات لأي مركبة تكون ناجمة عن حادث مروري ، أو تغيير لون المركبة بأي وسيلة كانت ، إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك صادر من الجهة المختصة التابعة لوزارة الداخلية .

- يحظر على جميع المحلات التجارية والحرفية والصناعية والورش تظليل المركبات بما يخالف أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية .

- يحظر على المذكورين في (الفقرة السابقة) القيام بتغيير قراءة عدادات السيارات أو التلاعب بها .

- يجب على جميع معارض ومحلات بيع السيارات المستعملة وضع لائحة أو إعلان بارز على السيارات والمركبات المعروضة للبيع يوضح به التالي :

- 1- سعر بيع السيارة .
- 2- قراءة عداد السيارة بالكميل أو الميل .
- 3- رقم قاعدة السيارة (رقم الشاصي) .
- 4- رقم لوحة السيارة إن وجد .

- يحظر استيراد واستخدام زيوت محركات الاحتراق الداخلي (محركات البنزين ومحركات дизيل) ، وكذلك زيوت ناقل السرعة (الجير الآوتوماتيك) وزيوت الفرامل للأصناف التالية :

1. زيوت تزييت محركات البنزين (SA , SB , SC , SD , SE)

2. زيوت تزييت محركات дизيل (CA , CB , CC) .

3. زيوت ناقل السرعة (الجير الآوتوماتيك) ديكسرولن (Dexron II) .

4. زيوت الفرامل DOT (2) .

تولى الهيئة العامة للصناعة تطبيق أحكام البند السابق بالتعاون مع الإدارة العامة للجمارك ووزارة التجارة والصناعة .

6 - صور صاحب السمو أمير البلاد وشعار الدولة وعلمها :

- يحظر على جميع المحلات التجارية سواء كانت مؤسسات عامة أو خاصة أو شركات أو أفراد القيام بعرض أو بيع أو ترويج أو تسيير أي سلعة مطبوعاً عليها صور صاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي العهد وشعار الدولة .

- يحظر على أصحاب المحلات التجارية المذكورين في المادة السابقة استعمال علم دولة الكويت كعلامة تجارية أو استخدامه بصورة مهينة .

7 - رغوة الصابون (الفوم) :

- يمنع استيراد أو توزيع أو بيع أو عرض أو تداول متجر رغوة الصابون (الفوم) وما في حكمها .

- يسمح للمصانع المنتجة لرغوة الصابون (الفوم) وما في حكمها بالتصدير إلى الخارج .

- يسمح للمستوردين بإعادة تصدير هذا المتجر .

أجهزة أو معدات الإشعاع أو المواد المشعة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الصحة العامة .

خ - الأسلحة الهراتية الخطيرة :

- يحظر إستيراد أو تداول أو عرض أو بيع الأسلحة والبنادق الهراتية (أم صجمة) الخطيرة والتي تعمل على الغاز بقوة دفع مادة نصف كيلو أو أكثر متعددة الطلقات .

- يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية والأفراد إستيراد أو تداول أو بيع الأسلحة والبنادق الهراتية المشار إليها في البند السابقة إلأ بتخريص خاص بعد موافقة وزارة الداخلية .

13 - السلاح المفروض عليها قيود أو حظر لدواعي أمنية :

- الملابس الشبيهة بملابس القوة العسكرية :

- يمنع استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع وتسويق الملابس الجاهزة الشبيهة بملابس القوة العسكرية بكافة أنواعها المستعملة داخل دولة الكويت ، وكذلك متممات هذه الملابس من رتب وأوسمة وكتافيات وقبعات والباقات والعلامات المميزة الخاصة بهذه القوات .

- يحظر على كافة المحلات تصنيع وتجهيز الملابس والسلع المبينة بالبند السابق إلأ بوجب تصريح كتابي من الجهات المختصة .

- يحظر على كافة المؤسسات والهيئات والشركات الحكومية وغير الحكومية السماح للعاملين لديها بارتداء ملابس شبيهة بملابس العسكرية لوناً وشكلاً .

المادة السابعة عشرة

أعمال السمسرة وبيع وتداول الأسماك

- لا يجوز ممارسة أعمال السمسرة على الأسماك والروبيان إلا للأشخاص الحاصلين على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة .

- يجب على كل سمسار تسجيل اسمه وبياناته الخاصة بالسجل الخاص لدى مركز وزارة التجارة والصناعة كما تلتزم مكاتب وشركات الدلاة والوسطاء والسماسرة بعمل بطاقات هوية تعرفيية لكل دلال يعمل لدى المكاتب والشركة التابعة لها وتكون معتمدة من قبل الوزارة وتكون معلقة بشكل واضح على صدر الدلال أثناء الخراج .

- يجوز للسمسار تكليف مساعد له للقيام بأعماله ، بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة ، ولا يستطيع مباشرة عمله إلا بعد قيد اسمه بالسجل الخاص الوارد ذكره في الفقرة السابقة ، وإذا كلف السمسار غيره للقيام بأعماله دون الحصول على تلك الموافقة يكون السمسار مسؤولاً عن أعمال مساعدة كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون السمسار ومساعدته متصاضمين في المسئولية .

- كما يجوز للسمسار ونائبه ممارسة أعمال السمسرة في أي

1. السيف والشيش (عدا سيف المهام الرسمية والشرقيات والعروض الرسمية) .

2. الخناجر .

3. الحرية .

4. الرماح ونصالها .

5. البنال وأنصالها .

6. القضايا المدية أو المصقوله التي ثبت بالعصي أو غيرها .

7. العصي التي تنتهي ببكرات ذات أشواك أو غيرها .

8. المسدسات والعصي الكهربائية وألات الصعق الكهربائية الغير طيبة .

9. السكاكين ذات الحدين أو الحد والنصف .

10. سكاكين (مطاوي) قرن الغزال ، والسكاكين (المطاوي) التي يفتح سلاحها باليد أو بالضغط على زر .

11. الملحمة الحديدية (بوكس الحديد) .

- يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية إستيراد أو ترويج أو تسويق أو عرض أو بيع أو تداول أو حيازة الأنواع المبينة فيما بعد من المسدسات الشبيهة :

1. (AIRSTRKE 240) .

2. (POWER LINE 93 SERIES) .

وجميع المسدسات الشابهة لها أو أي منتجات أخرى تعامل بنفس الأسلوب وتؤدي إلى ذات الضرر .

- يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية والأفراد إستيراد أو ترويج أو تسويق أو عرض أو بيع أو تداول منتج رذاذ الفلفل (Club Pepper Spray) والذي يستعمل في الدفاع عن النفس عن طريق الرش في العين ، وذلك لإحتوائه على مادة خطيرة تسبب العمى المؤقت ، أو أي منتجات أخرى تستعمل بنفس الأسلوب وتؤدي لذات الضرر .

ث - أدوات المائدة (الأواني المنزلية) :

- يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية إستيراد أو ترويج أو تسويق أو عرض أو بيع أو تداول أدوات المائدة (الأواني المنزلية) المصنوعة من مادة الملامين التي يستخدم في صنعها مادة (البيوريافور مالدھید) المغلوقة ، وذلك لتأثيرها السلبي على صحة الإنسان وسلامته .

ج - مستحضرات ومواد التجميل الضارة بالصحة :

- يحضر إستيراد أو عرض أو بيع أو حيازة أية مواد تجميل أو مستحضرات أو مواد شامبو تحتوي أو يدخل في صناعتها مادة (الديوكسان 104) الضارة بصحة الإنسان .

ح - أجهزة الليزر وأجهزة الإشعاع والمواد المشعة :

- يحظر إستيراد أو ترويج أو تسويق أو عرض أو بيع أو حيازة أجهزة الليزر بجميع أنواعها وأشكالها ، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الداخلية .

- يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية ، إستيراد أية

23 كيلوغرام للسلة ، وأيضاً لا يقل وزن سلة الأنواع الأخرى المختلطة (الخثرة) عن 10 كيلوغرام .

٦. ويكون بيع الهامور والسيطي والشيم والنقرور والخمراء والصبور والأنواع الأخرى حبة واحدة للكود للحجم الكبير و 3 حبات للحجم الوسط وأي عند للحجم الصغير .

- توزع حصص الكمييات الخاصة بالأسماك والروبيان وفقاً للنسب التالية عند إجراء عملية السمسرة :

١،٣٥٪ للشركات والمطاعم .

٢،٣٥٪ لأصحاب البسطاط .

٣،٣٠٪ للمستهلكين .

- لا يجوز للبائع أو أصحاب البسطاط أو المؤسسات والشركات أو السمسار تخزين الأسماك أو الروبيان الطازج والمستورد بقصد الإحتكار ورفع الأسعار قصداً أو دون مبرر ، ويعتبر في حكم الاحتياط وقصد رفع الأسعار حجب هذه الأنواع في مراكب صيدها .

المادة الثامنة عشره

الأحكام المنظمة لبيع وتناول الخضار والفواكه

- يحظر استيراد الخضار والفواكه في أي من العبوات التي سبق إستعمالها أو استخدامها .

- يحظر على جميع بائعي الخضار والفواكه القيام بالتجزئة داخل سوق الخضار (الفرضة) الواقع في منطقة الصليبية .

- يحظر بيع وعرض وتسويق الخضار والفواكه غير مكتملة النمو (النفلة) في جميع أسواق الخضار والفواكه والمزادات .

- يحظر عرض أو بيع أو تسويق المنتجات من الخضار والفواكه في جميع أسواق الكويت ، مالم يكتب على عبواتها وبخط واضح وفي مكان بارز على السلعة البيانات التالية :

١. وزن العبوة .

٢. بلد منشأ السلعة .

- على جميع أصحاب البسطاط والأسوق المركزية وغيرها من محلات التجارية التي تمارس نشاط بيع الخضار والفواكه ، استعمال الميزان عند بيع تلك السلع بالتجزئة للمستهلكين .

- يجب الإعلان عن أسعار بيع الخضار والفواكه ومصدرها في مكان ظاهر وبخط واضح فوق السلعة سواء كانت بالعبوة أو بالوحدة أو بالوزن .

المادة التاسعة عشره

الأحكام المنظمة لبيع وتناول اللحوم

تسري في شأن بيع وتناول اللحوم الطازجة والمبردة

الضوابط التالية :

- يحظر على أصحاب الملاحم ومعارض اللحوم بيع

سوق من أسواق السمك بعد قيد أسمائهم وبياناتهم لدى مفتشي الوزارة التابع له السوق .

- يجب على الشركات والمؤسسات المستوردة للأسماك الطازجة تزويد مفتشي الوزارة بشهادة بلد منشأ السمك وبيان صحة الشحن وشهادة صحية للأسماك والروبيان المستزرع في حال ما طلب منهم ذلك .

- يجب على مكاتب السمسرة إصدار فواتير البيع لجميع المشترين مبيناً بها كمية ونوع وسعر وبلد منشأ السمك ويكون المكتب مستول مسؤولية تامة عما جاء بالفاتورة من بيانات .

- لا يجوز ممارسة أعمال السمسرة على الأسماك والروبيان المحلي والمستورد إلا في الأوقات التي يحددها تمثل الوزارة بالتنسيق مع إدارة السوق .

- لا يجوز للسمسر القيام بالأعمال التالية :

١. بيع الأسماك أو الروبيان خارج ساحة السوق .

٢. المشاركة مع أصحاب الأسماك أو الروبيان أو أي أشخاص آخرين في عمليات المزايدة المصطنعة ورفع الأسعار .

٣. السمسرة على أسماك خاصة به أو لحسابه .

٤. إعادة بيع الأسماك أو الروبيان بعد إجراء عملية السمسرة .

٥. الإنفاق على سعر معين بين الدلال وصاحب السمك وأصحاب البسطاط والشركات والمطاعم .

٦. المماطلة في إرساء المزاد على أن تتم الترسية بعد ثلاث أصوات بين الزيادة والأخرى وعدد خمس أصوات على آخر سعر للمزاد .

٧. تكليف مساعدين له دون حصولهم على التصاريح اللازمة .

٨. صف الأسماك بطريقة عشوائية بعضها فوق بعض ويجب عليه بنفس الوقت صف السمك بطريقة متالية (كود بعد الآخر) ويفرغ كافة الأسماك المراد السمسرة عليها على الأرض بطريقة واضحة للمستهلك .

٩. السمسرة على الأسماك والروبيان قبل التأكد من صلاحيتهم .

١٠. رفع السمك بعد أن يتم التحرير عليه .

١١. فتح باب المزاد على الأسماك والروبيان ، ويترك ذلك للمشتري .

- يحدد وزن الأسماك في عملية السمسرة على الأسماك كالآتي :

١. لا يقل كود الزبادي عن 10 كيلو جرام .

٢. لا يقل كود الشعوم والنوببي عن 12 كيلو جرام .

٣. لا يقل كود البالول عن 8 كيلو جرام .

٤. لا يقل كود السمك المختلط (الخثرة) عن 10 كيلو جرام .

٥. كما لا يقل وزن سلة الروبيان والصبور والميد والعقبق عن

8- لا يجوز إستكتاب العميل على أي سند ضمان تحت أي مسمى بخلاف العقد .

9- يجب أن يتضمن عقد البتود الرئيسية والرسوم الإضافية على نحو كافي ونافي للجهالة بحيث يكون هو السند الوحيد لتنظيم العلاقة في ما بين طرفي التعاقد .

10- يجب أن يتضمن العقد المبرم مع العميل كيفية الاستخدام أو بديل الاستخدام والمدة التي يجب على العميل طلب الاستخدام فيها عن طريق الحجز المذكورة .

11- تحديد وسيلة الاتصال من عنوانين وأرقام هواتف وفاكسات وبريد إلكتروني لمكاتب تلقي الحجوزات .

12- التعهد باخطار العملاء بأي تغييرات أو تعديلات في عنوانين أو تليفونات أو بريد إلكتروني لمكاتب الحجوزات أو خدمة العملاء من خلال خطابات مسجلة أو من خلال الإعلان بالصحف اليومية .

13- أن يتم الإعلان بوضوح بعد الحصول على الترخيص اللازم من الإدارة المختصة بالوزارة عن الهدايا التي تقدم للعملاء لتحفيزهم على حضور العرض الخاص بالتجمعات والفنادق وأن يلحق بالعقد المبرم مع العميل وعلى مطبوعات معتمدة من المرخص له بيان بالهدايا المرتبطة بالبيع والتي تقدم للمستثمرين سواء ليالي مجانية أو عروض الإقامة المجانية أو تذاكر السفر أو غيرها من الهدايا ، وفي كافة الأحوال لا يجوز أن يكون الإعلان عن طريق الهاتف ، على أن يتضمن العقد رقم وتاريخ ترخيص العرض .

المادة الحادية والعشرون

الأحكام المنظمة لاستبدال ورد السلع والبضائع

يعمل في شأن تنظيم استبدال ورد السلع والبضائع بالقواعد والضوابط التالية :

١- أحكام عامة :

يحق للمستهلك استبدال السلع أو ردها واسترجاع قيمتها المدفوعة وذلك خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الشراء أو ما لم يتضمن شرط الضمان المعلن من التاجر أو يقضى العرف بعده أطول .

يتعن رد السلع أو البضائع في الأحوال التي يكتشف بها عيب أو خلل ولو كان ممكناً إصلاحه أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة داخل دولة الكويت .

في حال تغير استبدال السلعة أو البضاعة يتغير ردها ويجب على البائع رد ثمنها وفقاً للقيمة الواردة في فواتير البيع بناء الطريقة التي استخدمت عند الشراء أو بأي طريقة أخرى يقبلها المستهلك .

لا يسقط حق المستهلك في مباشرة حق الرد أو الاستبدال متى توافرت الشروط الواردة بهذه اللائحة حتى لو تم شراء السلع أو

اللحوم الطازجة والمبردة مفرومة إلا بحضور وبناءً على طلب المستهلك .

- يحظر على أصحاب الملاحم ومعارض اللحوم أضافة الشحم الغير ملائم باللحوم عند وزنه وبيعه للمستهلك .

المادة العشرون

الأحكام المنظمة لبيع وتدالو الوحدات السكنية بنظام أقساط الوقت (Time Share)

فضلاً عن الشروط والضوابط المنصوص عليها بقانون تراخيص المحلات التجارية رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة والقرارات التنفيذية الصادرة بهذا الصدد تطبق في شأن بيع الوحدات السكنية بنظام أقساط الوقت الشروط والضوابط التالية :

- يتلزم المرخص لهم بتقديم شهادة ضمان من أحد البنوك العاملة بالكويت بمبلغ ٢٥٠ ألف دينار كويتي (فقط مائة وخمسين ألف ديناراً كويتياً) سارية المفعول طوال مدة الترخيص باسم وزارة التجارة والصناعة على أن يضل نافذاً ثلاثة أشهر بعد إنتهاء الترخيص .

- يتلزم مزاولوا هذا النشاط بالضوابط التالي :

١- أن يكون المنتجع أو الفندق مكتمل البناء وجاهز للتشغيل .

٢- تحدد رقم الوحدة السياحية وعنوانها ورقم الأسبوع المختار من قبل العميل وذلك بالعقد المبرم بين صاحب الترخيص والعميل ويلحق بالعقد المبرم تقويم يبين التواريخ للسنوات القادمة .

٣- أن يقدم شهادة من الجهة المختصة الكائن بها المنتجع أو الفندق تثبت أنه تحت إدارتها وأن يقدم أيضاً صورة من عقد الإدارة المبرم مع الشركة المالكة ، وإذا كان المنتجع أو الفندق مملوكاً للمرخص له فرداً كان أو شركة فيجب عليه أن يقدم مستندات رسمية مؤثقة من الدولة الكائن بها المنتجع أو الفندق الذي يقوم بتسويقه تثبت ملكيته له ومصدق عليها من وزارة الخارجية بدولة الكويت .

٤- تقدم شهادة تقييم المنتجع سياحياً وعدد النجوم السياحية وأن تكون الشهادة معتمدة من الجهة الرسمية المختصة في بلد المشاًء ومصدق عليها من وزارة الخارجية بدولة الكويت .

٥- تقدم شهادة بالأسعار الفعلية ورسوم الصيانة معتمدة من كل من وزارة السياحة والشركة المالكة ببلد المنتجع أو الفندق .

٦- أن تتضمن بنود العقد المبرم مع العميل بنداً خاصاً يحق للعميل بموجبه فسخ العقد خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقد مع خصم المصارييف الإدارية .

٧- بيان عوائق إلغاء العقد بعد فترة خيار الفسخ المنوحة للعميل .

المادة الثانية والعشرون**الأحكام المنظمة لاستدعاء السلع والمركبات وملحقاتها**

أولاً - الأحكام العامة لعمليات الاستدعاء :

- تلتزم الشركة الصناعية ووكيلها المحلي بإبلاغ الوزارة كتابياً عن أي استدعاء متجدد خلال مدة لا تتعدي عشرة أيام من تاريخ بدء عملية الاستدعاء وفتح ملف الاستدعاء فوراً على أن يراعي ما يلي :

1- عدم قفل ملف الاستدعاء إلا بإذن من الوزارة .

2- أن يتضمن البلاغ تحديد أنواع السلع التي يشملها الاستدعاء ، وعدد ماتم استيراده وبيعه منها في السوق المحلي بدولة الكويت من كل نوع ووصف المنتج أو الجزء المعيب من المنتج وأسباب وجود العيب وما قد يؤدي إلى العيب من أخطار أو أضرار .

- تلتزم الشركة الصناعية ووكيلها المحلي بالإعلان عن الاستدعاء في موقع الشركة أو ووكيلها المحلي الإلكتروني أن وجد ، وفي أكثر من صحيفة محلية يومية واسعة الانتشار على أن يكون أحدها باللغة العربية وذلك لأكثر من مرة خلال مدة لا تتعدي عشرة أيام من تاريخ بدء عملية الاستدعاء على أن يشمل الإعلان المعلومات التالية :

1- اسم الشركة الصناعية وشعارها .

2- اسم الوكيل المحلي وعنوانه كاملاً .

3- اسم المنتج وبلد الصنع وعلامة التجارية .

4- وصف العيب .

5- رقم هاتف الوكيل (خط ساخن) ورقم الفاكس على الأقل لتمكن المستخدم من الاتصال والاستفسار وطلب المساعدة في الإصلاح .

6- التعليمات التي يجب على المستخدم اتباعها للتلافي أي مخاطر حين إجراء الإصلاح .

- تلتزم الشركة الصناعية ووكيلها المحلي بإستخدام وإصلاح أو استبدال الجزء المعيب من المنتج دون مقابل ودون النظر إلى فترة الضمان .

- يلتزم الوكيل المحلي بتزويد الوزارة بتقرير شهري عما تم إنجازه خلال عملية الاستدعاء بحيث يشمل التقرير على عدد المنتجات التي تم استدعاؤها وإصلاح العيب الذي استدعيت من أجله .

- تتحمل الشركة الصناعية ووكيلها المحلي جميع التكاليف المرتبطة على عملية الاستدعاء بما في ذلك تكاليف الإعلان .

- يلتزم الوكيل المحلي باستقبال ومعالجة شكاوى المستخدمين بكل إهتمام ، وفي حالة تعدد الشكاوى بسبب تكرار الخلل ثلاث مرات يتم إبلاغ الشركة الصناعية وإخطار الوزارة بصورة من البلاغ خلال مدة لا تتعدي أسبوعاً من تاريخ تقديم آخر شكوى .

البضائع أثناء العرض التجاري (التزييلات) المرخص بها من وزارة التجارة والصناعة ، وفي هذه الحالة يعتد في رد الثمن بقيمة السلعة الواردة بفوائير البيع وبذات الطريقة التي استخدمت عند الشراء .

إذ تبين أن السلعة أو البضاعة محل الرد أو الاستبدال مغشوشة أو مقلدة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة بدولة الكويت يحق للمستهلك استرجاع قيمتها من البائع نقداً دون أخلاق بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بهذا الشأن بحسب الأحوال ضد البائع المخالف .

إذا كان سبب الاستبدال يتعلق بالمقاسات تعين على المشتري ممارسة حق الاستبدال أو الرد خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام ، وفي حالة عدم وجود المقاس البديل يحق للمستهلك مباشرة خيار الرد واسترجاع قيمة السلعة ، وذلك بشرط إثبات خيار القياس في فاتورة الشراء .

إذ تبين أن السلعة أو البضاعة على خلاف ماتم الاتفاق عليه يحق للمستهلك ردها واسترجاع قيمتها .
يلتزم أصحاب المولات بما يلي :

1. وضع إعلان ظاهر أيًّا كانت مادته بين شروط وأية العمل بهذا القرار ، وذلك في مكان بارز بال محل أو المتجر .

2. بمحظوظ وضع عبارة (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل) بأية لغة أو طريقة أو بأية عبارة شبيهة .

3. بمحظوظ إزام المشتري للسلع أو البضائع أو أية مواد أخرى ، بأي تكلفة مادية نظير الاستبدال أو الرد لأي سبب من الأسباب أو تحت أي مسمى متى توافرت شروط الاستبدال أو الرد المنصوص عليها بهذه اللائحة .

لا يجوز بحال من الأحوال الاستعاضة عن رد ثمن السلعة عند تحقق موجب ردها بكوبونات شراء آجلة .

2- الاستثناءات :

لا يجوز للمستهلك مباشرة حق خيار الرد أو الاستبدال في الأحوال الآتية :

إذا كان المستهلك عالماً بالعيب أو الخلل الموجود بالسلعة عند شرائها وقبلها بحالاتها وتم إثبات ذلك في فاتورة الشراء .

إذا كانت السلعة أو البضاعة تحول طبيعتها أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها دون استبدالها أو ردها ك تعرضها للتلف أو استحالة إعادةها إلى الحالة التي كانت عليها عند الشراء على نحو يمتنع معه إعادة بيعها ، مالم يكن سبب الرد والاستبدال يرجع إلى عيوب التصنيع أو مخالفات المواصفات القياسية الإلزامية أو تكون السلع أو البضاعة على خلاف ماتم الاتفاق عليه .

تجارية أو الاستفادة منها بأي شكل من الأشكال بالبيع أو التداول داخل البلاد أو خارجها .

- لا يجوز لقديمي خدمات التصوير والتسجيلات تسليم الصور والتسجيلات لغير الأشخاص المشار إليهم بالبند السابق .

- لا يجوز لقديمي خدمات التصوير والتسجيلات عرض أو إذاعة أو بث ما يفتضون من صور أو تسويدات بالأماكن العامة .

- يحظر طباعة أو تصوير المنهج الدراسية أو الإجابات النموذج في شكل قصاصات ورقية (براشيم) .

ثانياً : خدمات تأجير السيارات :

يطبق في شأن خدمات تأجير السيارات القواعد والضوابط التالية :

- يحدد يوم التأجير بواقع 24 ساعة بدءاً من ساعة التأجير (استلام السيارة من مكتب التأجير) وحتى تاريخ إعادتها .

- لا يجوز فرض أيام معينة على المستأجر ، ويجوز التأجير لمدة يوم أو لساعات معينة تحدد بدايتها ونهايتها بالعقد .

- تقتصر خدمات التأجير على السيارات المرخصة بتأجيرها من الإدارة المختصة بوزارة الداخلية ، وباسم مكتب التأجير المرخص له .

- يتبع على أصحاب مكاتب التأجير إنشاء سجل خاص بأعطال السيارة توثق فيه حالتها وما عرض لها من أعطال ، ويلتم أصحاب مكاتب التأجير بتمكين موظفي وزارة التجارة والصناعة من الإطلاع على هذا السجل والتحقق من انتظامه وصحته وعدم صوريته .

- يحظر على أصحاب مكاتب التأجير تحويل المستأجر قيمة إصلاح الأعطال الاستهلاكية .

- لا يجوز لكاتب التأجير إلزام المستأجر بتوقيع كمية أو أي سند مالي على سبيل الضمان ويعتبر العقد هو الوثيقة الوحيدة المعتبرة في علاقة التأجير .

ثالثاً : خدمات ما بعد البيع للسيارات والمركبات والسلع :

- لا يجوز للوكيل المحلي للشركة الصانعة أن يرفض الالتزام ببنود الضمان خلال فترة سريانه أو أن يمتنع عن تقديم الخدمة المتعلقة بالمنتج أو إصلاحه سواء تم الشراء بواسطته أو من الخارج أو كان طالب الخدمة المالك الأصلي أو خلفه العام أو الخاص ، ولا أن يفرض رسوماً أو مقابلأً على ما يقوم به من خدمة تنفيذاً للضمان إلا في حدود قيمة الإصلاح .

رابعاً : خدمات الطباعة والنشر والإعلان والاتصالات : يطبق في شأن خدمات الطباعة والنشر والإعلان والاتصالات الأحكام التالية :

- يحظر طباعي أو نشر أي إعلان تجاري عن أي سلعة أو خدمة أو حرف مالم يكن المعلن له حاصلاً على ترخيص بمزاولة النشاط المطلوب الإعلان عنه من وزارة التجارة والصناعة أو من الجهات الرسمية ذات الصلة بالدولة .

ثانياً : الأحكام الخاصة المنظمة لاستدعاء المركبات والسيارات وملحقاتها :

فضلاً عن الأحكام العامة المشار إليها في البند السابق ، يعمل في شأن استدعاء السيارات بالضوابط التالية :

- يتولى الوكيل المحلي بإبلاغ عملائه من المستخدمين عن طريق الصحف والهاتف والبريد المسجل أو الإلكتروني ، ولا يحق لأي مستخدم الاحتجاج على الوكيل المحلي بعدم العلم إلا في ثبوت توفر عنوانه لدى الوكيل المحلي ولم يتم إخطاره .

ثالثاً : الإجراءات والعقوبات :

- للوزارة متابعة عملية الاستدعاء ومراقبة مدى الالتزام الشركة الصانعة أو وكيلها المحلي بإجراءات الاستدعاء ولها في سبيل ذلك طلب الإطلاع على كافة المستندات ذات الصلة من الوكيل المحلي أو الشركة الصانعة .

- في حالة تكرار الشكاوى بسبب خلل يمتحن مرتلاً مرات متكررة دون قيام الوكيل المحلي بإبلاغ الوزارة والشركة الصانعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الخلل ومعالجته والسير في إجراءات الاستدعاء ، تتخذ الإجراءات المبينة فيما بعد :

- تقوم إدارة حماية المستهلك بالتنسيق مع إدارة الرقابة التجارية بمتابعة وإثبات إخلال الشركة بالتزاماتها ، وبعد بهذا الشأن التقرير اللازم ويحال الموضوع إلى النيابة العامة بالتصريف .

2- مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون الوكالات التجارية ، إذا لم يقم المصنوع أو الوكيل المحلي بإستدعاء المنتج وفق لأحكام هذه المادة من هذه اللائحة يعتبر العيب الذي تم إكتشافه ويطلب الإستدعاء غشاً تجاريًّا وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 62 لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقرارات الصادرة تفيذاً له ، ويحق للوزارة إيقاف منح شهادة المطابقة الدولية من بلد المشآلل المنتج العيب حتى يتم تقديم ما يثبت الالتزام بأحكام هذه اللائحة ورفع الغش التجاري والعيب عن المنتج خلال المدد المقررة دون الإخلال بحق المضرر في التعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت به من جراء ذلك العيب بالمنتج .

المادة الثالثة والعشرون

الأحكام المنظمة لبعض الخدمات

أولاً : خدمات التصوير والتسجيلات الصوتية والمرئية : يطبق في شأن خدمات التصوير والتسجيلات الصوتية والمرئية والأحكام التالية :

- يتبع تسلیم أصحاب الصور والتسجيلات المذكورة في هذا البند أو من ينوب عنهم أصول هذه الصور والتسجيلات والمسودات أو النسخ الصادرة عنها ولا يجوز لأي من مقدمي هذه الخدمات الاحتفاظ بنسخ منها أو استخدامها لأغراض

- يحظر طباعة أو نشر إعلان عن أي عرض من العروض المجانية مثل (السحب على كوبونات أو الجوازات الفورية أو المسابقات أو توزيع الهدايا المجانية أو التخفيضات على أسعار السلع المعروضة لدى محلات التجارية) مالم يكن المعلن له حاصلاً على ترخيص مسبق بذلك من وزارة التجارة والصناعة أو الجهات الرسمية الأخرى ذات الصلة .

- يحظر النشر أو الإعلان عن تسويق أو بيع عقارات أو أراضي أو مشاريع استثمارية خارج الكويت مالم يكن المعلن له حاصلاً على ترخيص بالإعلان عن هذه الأشطة .

- يتلزم مقدمو خدمات الطباعة والنشر والإعلان والاتصالات بطالبة المعلن له بصورة صوتية من التراخيص المشار إليها بالبنود السابقة وتم الاحتفاظ بهذه الصور لتقديمها عند طلبها من الجهات المختصة .

خامساً : الخدمات الأخرى :

تنظم طريقة أداء الخدمات والأعمال الحرافية التي لم تشملها هذه اللائحة القرارات الوزارية التي تصدر في هذا الشأن .

المادة الرابعة والعشرون

يكون لموظفي إدارة الرقابة التجارية وحماية المستهلك الذين يصدر بتكلفهم قرار من وزير التجارة والصناعة الحق في مراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة وتحرير المعاشر الازمة حال مخالفة هذه الأحكام وحضور التحقيقات التي تجريها النيابة العامة بهذا الشأن ، وذلك بالتنسيق في ما بينها والجهات المختصة .

ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية في هذا الشأن ، ويجوز لهم في سبيل ضبط المخالفات المنصوص عليها في القانون دخول الأماكن الغير معدة للسكن والحال التجارية والأماكن المطروحة أو المعروض فيها للبيع أو المودع فيها السلع والبضائع وضبط هذه البضائع محل المخالفة أو التحفظ على عينات منها وما يتعلّق بها من وثائق ومستندات ، ولهم في سبيل ذلك طلب العون والمساعدة من رجال قوة الشرطة .

المادة الخامسة والعشرون

تسري أحكام هذه اللائحة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تفديها كل في ما يخصه .

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التجارة والصناعة
د. عبد الحسن سليمان المسع